



حتمية التّلازم بين القاعدة
الجنائية والأوضاع الاجتماعية

أ.د. ناصر كريم خضر م.م. محمد عبد الحسين شنان
جامعة ذي قار/ كلية القانون



المستخلص:

إن فاعلية القاعدة الجنائية تتوقف على مدى ارتباطها بالواقع الاجتماعي الذي تطبق فيه، فإذا صيغت بشكل غريب عن الأوضاع الاجتماعية وظروف الزمان والمكان، وضربت صفحاً عن المجتمع واحتياجاته الحقيقية؛ باتت قاعدة غير فاعلة، يسهل تجاهلها من قبل الأفراد، كما إن القضاء قد يحيد عنها ويمتنع عن تطبيقها، بوصفها قاعدة لم تعكس حاجات المجتمع، وترجع ظاهرة انفصال القاعدة الجنائية عن المجتمع إلى أسباب عدة أهمها، قلة إلمام المشرع بالأصول العامة لسياسة التجريم، واستحواذ الوظيفة الرمزية على الوظيفة الأدائية للقاعدة الجنائية، فضلاً عن تأثير المشرع الجنائي بأفكار النظام السياسي للدولة، وإزاء هذه الظاهرة لا بد من وجود آليات وعوامل تستعيد القاعدة الجنائية من خلالها أثرها الفعال، ويبدو لنا أن أهم هذه العوامل تكمن في ضرورة الاهتمام بمخرجات علم الاجتماع القانوني، واعتماد معياري الكفاءة والخبرة عند اختيار المشرع الجنائي، وملائمة سياسة التجريم، الأوضاع الاجتماعية، الاستراتيجية.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الجنائية، التجريم، الأوضاع الاجتماعية، الاستراتيجية.

Abstract:

The effectiveness of the criminal rule depends on the extent of its connection to the social reality in which it is applied. If it is formulated in a way that is alien to the social conditions and circumstances of time and place, and ignores society and its real needs, it becomes an ineffective rule that is easy to ignore by individuals. The judiciary may also deviate from it and refrain from applying it, as it is a rule that does not reflect the needs of society. The phenomenon of the separation of the criminal rule from society is due to several reasons, the most important of which are the legislator's lack of familiarity with the general principles of criminalization policy, and the symbolic function dominating the instrumental function of the criminal rule, in addition to the influence of the criminal legislator by the ideas of the state's political system. In light of this phenomenon, there must be mechanisms and factors through which the criminal rule can regain its effective effect. It seems to us that the most important of these factors lies in the need to pay attention to the outcomes of legal sociology, and adopting the criteria of competence and experience when choosing the criminal legislator, and the suitability of the criminalization policy to the strategic criminal thought.

Keywords: criminal rule, criminalization, social conditions, strategy.

أولاً: التعريف بالموضوع

إن فلسفة القاعدة الجنائية تكمن في ضرورة انسجامها مع الواقع الذي انتجها واستقرت فيه؛ حتى تكون



نصوصها منبثقة من ذلك الواقع، ومعبرة عن مقتضياته، ومردُّ ذلك إن الجريمة كظاهرة لا تنبثق من النفس البشرية فحسب، بل هي نتاج لقاح اجتماعي، مغذى بالأفكار المنحرفة، في ظل انعدام الوازع الديني والأخلاقي، وانعدام أو قلة وسائل العيش، واستشراء الظلم والفقر، وانعدام المساواة؛ لذلك ينبغي أن لا تنفصل القاعدة الجنائية عن هذا الواقع بأي حال من الأحوال.

ومن أجل تحقيق التلازم بين القاعدة الجنائية والأوضاع الاجتماعية، ينبغي على المشرع أن يسترشد بمجموعة وسائل كفيلة بالنجاح هذه المهمة، كالاستعانة بمخرجات علم الاجتماع القانوني، بوصفه علماً موجَّهاً للسياسة الجنائية، فضلاً عن ضرورة الاهتمام بمعايير اختيار المشرع الجنائي، والاستعانة بالفكر الاستراتيجي الجنائي في رسم سياسة التجريم.

ثانياً: مشكلة الموضوع

إن القاعدة الجنائية في بعض الأحيان لا تعبر عن الواقع الاجتماعي الذي ولدت فيه، بمعنى آخر إنها لم تستقرئ الأوضاع الاجتماعية بشكلٍ دقيق، وهذا بلا شك يبعدها عن وظيفتها الرئيسية المتمثلة بحماية المجتمع ومصالحه القانونية الجديرة بالرعاية، ويجعل منها مجرد قاعدة رمزية لا صلة لها بالدفاع عن مصالح الفرد والمجتمع دفاعاً فعلياً، الأمر الذي من شأنه أن يكون سبباً لخرقها وعامل تأخير في تطور المجتمع، وإزاء هذه المشكلة يحق لنا أن نتساءل عن الأدوات التي يمكن أن يستعين بها المشرع لكي تأتي القاعدة الجنائية متناغمة مع الواقع الاجتماعي، وتتحقق لها تبعاً لذلك الوظيفة الحمائية للمصالح القانونية؟

ثالثاً: أهمية الموضوع

يعالج البحث ظاهرة تبدو في غاية الأهمية في إطار السياسة الجنائية، ألا وهي ظاهرة انفصال التشريع الجنائي عن المجتمع، هذه الظاهرة التي أخذت تتسع وتستفحل نتيجة لأسباب عدة أبرزها غرض النظر عن الدراسات الاجتماعية التي تتكفل ببيان أهم الوسائل الكفيلة بالتصدي للجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية، والقاعدة الجنائية واحدة من هذه الوسائل، فلم يعد مقبولاً إقامة قواعد جنائية لا تتسجم والضرورات الاجتماعية، إذ إن انفصالها عن مواكبة هذه الضرورات يجعلها غريبة عن الواقع، لذلك بات من اليقين أن العامل الرئيس في التصدي للظاهرة الإجرامية هو ربط القاعدة الجنائية بالواقع الاجتماعي، وهذا بلا شك يعد أمراً ضرورياً لخلق نظام جنائي فعال، قادر على تلبية احتياجات المجتمع، وعليه نرى أن أهمية هذه الدراسة تبدو في بيان الحلول اللازمة لجعل القاعدة الجنائية متناغمة مع الأوضاع الاجتماعية، كالاستعانة بمخرجات علم الاجتماع القانوني ولا سيما الجنائي منه، بوصفه علماً موجَّهاً للسياسة الجنائية، ومن خلاله يستطيع المشرع انتقاء المصالح التي تستحق الحماية الجنائية من جهة، والتخلي عن تجريم بعض الأفعال من جهة أخرى.

رابعاً: منهجية الدراسة

تقتضي طبيعة الموضوع استعمال أكثر من منهج بحثي، كالمنهج التحليلي، والذي من خلاله سنعمل على تحليل المشكلات التي أثارها الدراسة، من أجل تفسيرها تفسيراً علمياً دقيقاً والوقوف على العوامل التي أدت إلى ظهورها والنتائج المترتبة عليها وحصر نطاقها وطرح الحلول المناسبة لها واختيار أفضلها، ومن أجل الوصول إلى نتائج قيمة لبحثنا؛ سنستعين بالمنهج المقارن، كلما تطلب البحث ذلك، ولا سيما التشريع الجنائي، اعتقاداً منا بأهمية دور الشريعة الإسلامية في التعامل مع الجريمة.

خامساً: تقسيم البحث

سنقسم البحث على مطلبين نين في المطلب الأول ظاهرة انفصال التشريع الجنائي عن المجتمع، وفيه نبث مفهوم ظاهرة انفصال التشريع الجنائي عن المجتمع في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نين أسباب ظاهرة انفصال



التشريع الجنائي عن المجتمع، وفي الفرع الثالث نتناول النتائج المترتبة على ظاهرة انفصال التشريع الجنائي عن المجتمع.

أما المطلب الثاني، فسنتناول فيه عوامل تحقيق التلازم بين القاعدة الجنائية والأوضاع الاجتماعية، وذلك في ثلاثة فروع، نبحث في الفرع الأول ضرورة الاهتمام بمخرجات علم الاجتماع القانوني، وفي الفرع الثاني نتناول عامل اعتماد معياري الكفاءة والخبرة عند اختيار المشرع الجنائي، وفي الفرع الثالث نبحث في ملائمة سياسة التجريم للفكر الاستراتيجي الجنائي.

المطلب الأول:

ظاهرة انفصال التشريع الجنائي عن المجتمع

ان المضمون الاجتماعي للقاعدة الجنائية يعد حقيقة لا يمكن انكارها وصرف النظر عنها سواء وقت وضع سياسة الدولة الجزائية او وقت تعديلها، وإنَّ إغفال المشرع لهذا المضمون يجعل من القاعدة الجنائية قاعدة "رمزية" متجردة عن كل غرض اجتماعي، فلا تتأثر بالمجتمع ولا تؤثر فيه، ومحدثنا تاريخ التشريع الجنائي بأن المشرع كثيراً ما قام بإلغاء نصوصاً بليت موضوعاتها وعدل الكثير من الاحكام التي لم تعد تتوافق مع حاجات المجتمع (١)، وعلى حد تعبير الفقيه الالماني أيهرنج: "ان تاريخ العقاب الغاء مستمر" بمعنى أن المجتمعات بدأت حياتها الجزائية بعقوبات قاسية جداً ثم أخذت تُلطف هذه العقوبات شيئاً فشيئاً، وتلغي او تعدل بعضها حين تنعدم او تضعف الحاجة اليها (٢)، ولتوضيح هذه الظاهرة أكثر، سنتناول مفهومها واسباب قيامها والنتائج المترتبة عليها، في الفروع الآتية.

الفرع الأول: مفهوم ظاهرة انفصال التشريع الجنائي عن المجتمع

تبرز هذه الظاهرة في حال لم تكن القواعد القانونية قد استقرت الأوضاع الاجتماعية وظروف الزمان والمكان، وضربت صفحاً عن ضرورة استيعاب تطور المجتمع، فصيغت غريبة عن الواقع او تأسست على حاجات وهمية أو مبالغ في تقديرها (٣)، إن ظاهرة انفصال التشريع الجنائي تتعارض مع حتمية التلازم بين القانون والمجتمع، بوصف أن الأول هو الذي يحكم سير الحياة في الثاني ويحدد الضوابط الكفيلة برسم نشاط الفرد في المجتمع، لذلك فإنَّ القانون أياً كان نوعه، لا يعد مظهراً من مظاهر سلطان الدولة على المجتمع فحسب، بل هو مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، يؤثر فيه ويتأثر به (٤)، وغالباً ما يؤدي تطور القيم والافكار والمعتقدات في مجتمع ما، الى زوال الضرورة كأساس لتجريم السلوك، وهذا ما حصل لبعض الدول الأوروبية، حيث اقدمت على الغاء تجريم العلاقات المثلية والاجهاض بحجة ان تجريم هذه الافعال يعد بمثابة الاعتداء على الحرية الشخصية للأفراد، وهي اعتبارات لم تكن موجودة في الوقت الذي وضع فيه نص التجريم (٥).

وعليه يمكن القول إن فاعلية القوانين في عملية مكافحة الظاهرة الجرمية تتوقف على عدة مسوغات، ينتج عن عدم مراعاة المشرع لها؛ صدور القانون في صورة جامدة قد لا تحقق الغاية المرجوة منه في توفير العدالة وحماية المجتمع من النشاط الاجرامي، وهذه المسوغات تتمثل بالتطور الثقافي والحضاري للقيم الاجتماعية القائمة، ومدى وعي المجتمع بالمفاهيم الخلقية ومعايير حرية الفرد، ومدى رغبة واستعداد الجمهور لاحترام القانون والالتزام به، والتغير المطرد لفلسفة وأهداف العقوبة، وحدود الامكانيات الفعلية المتاحة في المجتمع لتحقيق النص القانوني (٦).

وكل هذه المسوغات تمثل أهمية بالغة في تشكيل الاطار العام للقاعدة الجنائية، ومن ثم قد يؤدي تجاهل بعضها الى شل يد القانون وإفقاده لفاعليته.

وتأسيساً على ما تقدم لم يعد مقبولاً الإبقاء على القواعد الجنائية التي لا تنسجم والضرورات الاجتماعية،



إذ إن انفصالها عن مواكبة هذه الضرورات يجعلها غريبة عن الواقع، الأمر الذي من شأنه ان يكون سبباً لخرقها وعامل تأخير في تطور المجتمع، وقد بات من الضروري لسياسي التجريم والعقاب ان تستوعب ظروف المجتمع وحاجاته وتتفاعل بتواصل مع الاحداث التي يمر بها، بل أن التصدي للظاهرة الاجرامية يتطلب إسهام خطة السياسة العامة للدولة، بحسبان أن سياسي التجريم والعقاب جزءاً من السياسة الجزائية وأن الأخيرة جزء لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة، وعندئذ لابد ان تنصوي سياستها التجريم والعقاب بالسياسة العامة على نحو غير قابل للانفصال (٧).

وإذا كان من غير الصحيح ان يثقل متن قانون العقوبات بعدد من التوجيهات الواجب اتباعها والتي قد تكون مدعاة لتجميد نصوصه والاستهانة بها ومن ثم خرقها؛ فإن من اليقين الثابت ان السياسة الجزائية على التوالي مراحلها في المجتمعات البشرية قد تفاعلت مع التطورات التي لحقت عموم الاوضاع الاجتماعية، إذ بات واضحاً ان السياسة العامة للدولة تجسدت بالسياسة الجزائية، باعتبار أن الأخيرة تعد الصورة الأكثر تعبيراً عن الايديولوجية السائدة في الدولة، وعليه ان سياسة التجريم بحاجة ماسة الى ربطها ربطاً وثيقاً بالأوضاع والاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة (٨).

الفرع الثاني:

أسباب ظاهرة انفصال التشريع الجنائي عن المجتمع

يبدو لنا من خلال تفحص ظاهرة انفصال التشريع الجنائي عن القيم والمصالح الاجتماعية، أنها ظاهرة ترجع الى مجموعة من الأسباب، نذكر منها ما يأتي:

أولاً: قلة الالمام بالأصول العامة لسياسة التجريم

بشكل عام، إذا كان القانون أداة او وسيلة لتحقيق هدف اجتماعي او اقتصادي او سياسي او أي هدف معين، فإن هذا يتطلب ان يكون لدى واضع القاعدة القانونية تصور مسبق عن هذا الهدف المراد تحقيقه، كون أن القانون هو تنظيم حياة المجتمع من خلال تنظيم علاقات ونشاطات الافراد المكونين له، وبهذا المعنى يمكن القول إن وراء كل قانون وضعي فكرة او موقف سياسي للمشرع، ولذلك يجب ان يكون لكل مشروع او عبارة ادق لكل دولة سياسة في مجال اقامة او وضع القانون، تُحدد الأهداف المختلفة التي يجب أن يحققها القانون الوضعي، ويطلق على هذه السياسة اسم "السياسة التشريعية" أو "السياسة القانونية" (٩).

وفي المجال الجنائي، إن عملية سن القوانين الجزائية تبدو في غاية التعقيد والصعوبة، ولعلها أكثر دقة إذا ما قورنت بعملية سن القوانين الأخرى، فهي تحتاج الى مشروع كَيَس وفطن، ومُلم بالمبادئ العامة لأصول القانون ويعرف جيداً البنية القانونية الشاملة للدولة (١٠)، وعليه أن عدم إلمام المشرع الجنائي بأصول سياسة التجريم، قد يترتب عليه التضحية بمصلحة أساسية من غير ضرورة تدعو إلى ذلك، وخلق نصوص جزائية لا مبرر لها. وينبغي أن يكون المشرع في هذا المجال قادراً عن إدراك الغرض من نص التجريم، ويقصد بالغرض هنا، المصلحة التي يسعى المشرع لحمايتها من كل أنواع الاعتداء، فلا يمكن ان يتصور وجود نص تجرمي من دون ان يكون له غرض معين، فالثابت في الفقه والقضاء الجنائيين أن أساس التجريم هو المصلحة، ويميّز البعض بين غرض النص وغايته، فغاية النص هي الهدف النهائي من النصوص القانونية والتي تتمثل في تحقيق الاستقرار والامن داخل المجتمع سواء كانت هذه النصوص ذات طبيعة مدنية أو عقابية، كما أن غاية النص ثابتة لا تتغير، أما غرضه فإنه يتغير تبعاً للسياسة التي يتبناها المشرع (١١). لذلك ينبغي ان تكون صياغة نص التجريم متناغمة مع المجتمع الذي ستطبق فيه، فالقاعدة الجنائية تُستخلص من واقع الأمور وطبيعة الاشياء، فلا مجال فيها للافتراض، وهي من ثم تتأثر بالقواعد والمبادئ الاخلاقية والدينية، وبالواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في المجتمع، لذلك يتعين على المشرع أن يعلم بذلك عند



صياغة نص التجريم (١٢).

ثانياً: استحواذ الوظيفة الرمزية على الوظيفة الأداتية للقاعدة الجنائية

يشير الفقه الجنائي الى ظهور ما بات يعرف "بالقانون الجنائي الرمزي" **"Symbolisches" Strafrecht** (١٣)، وهو القانون الذي تكون فيه الغلبة للتأثيرات الرمزية على التأثيرات الحمائية للقاعدة الجنائية (١٤). إن الوظيفة الحمائية هي الوظيفة الاصلية والحقيقية للقاعدة الجنائية، إذ من خلالها تضافى المشروعية على قواعده وتتحقق الحماية الفعلية للمصالح القانونية الجديرة بالرعاية، بسبب ما يترتب على اوامره ونواهيه من اثر رادع يتحقق اما بمجرد التهديد بالعقاب او بالتنفيذ الفعلي لهذا التهديد عند الاقتضاء، اما الوظيفة الرمزية للقانون الجنائي فهي وظيفة منقطعة الصلة بالدفاع عن مصالح الفرد والمجتمع دفاعاً فعلياً، بل يقتصر اثرها على مجرد تهدئة الراي العام وخلق الانطباع لديه بأن مشرعاً يقظاً وحازماً يسهر على مصالحه (١٥). وفي الواقع أن الوظيفة الرمزية للقاعدة الجنائية يظهر صداها في أوقات الأزمات الاقتصادية والاضطرابات الاجتماعية والسياسية، عندما يدب القلق بالنفوس ويشعر المواطن بالخوف وانعدام الأمن والاستقرار داخل المجتمع، الامر الذي يدفع الأفراد مجتمعون، الى طلب التدخل بالقاعدة الجنائية بوصفها علاجاً آنياً للمشاكل الطارئة، وأمام هذا الوضع لا يجد المشرع سبيلاً الا الاستجابة السريعة لهذا الطلب، إما بخلق نصوص جنائية جديدة أو بتشديد العقاب على جرائم قائمة، ولما كانت القاعدة الجنائية الجديدة الصادرة في ظل هذه الظروف لا يقصد منها تغيير الواقع الاجتماعي بصورة فعلية، وإنما مجرد تغيير الصورة الموجودة في ذهن المخاطبين بها عن هذا الواقع؛ فقد وصفت بالرمزية، كونها قاعدة مهدئة في المدى القصير ولكنها ذات آثار وخيمة على المدى الطويل، كما أنها متجردة عن كل أهمية خاصة، سواء من ناحية صياغة نصوصها أو من ناحية تطبيقها في الواقع العملي (١٦).

وكثيراً ما يتدخل المشرع الجنائي تحت تأثير اعتبارات الاستعجال دون الالتفات الى الابحاث السابقة التي تدعم عمليه التجريم؛ وذلك بقصد اشباع الحاجات العاجلة للرأي العام أو إرضاء جانب منه، فهذا التدخل الرمزي للقاعدة الجنائية لا يعد إصلاحاً جذرياً بل هو بمثابة رد فعل لأحداث معينة تقع في المجتمع او هو بمثابة تشريع أزمات، فقد يحدث في ظروف معينة ان يتغلب مفهوم النظام العام على اعتبارات المصلحة الاساسية، ولا سيما في ظل الظروف الاستثنائية، وهذا بلا شك يتعارض مع الصفة الاحتياطية للقاعدة الجنائية؛ كونه يؤدي الى الإفراط في التجريم أو تشديد العقوبات، فمهما كانت المسوغات الوجيهة التي تدفع المشرع لمواجهة الاخلال بالنظام العام؛ فإنها لا تبرر الاغفال عن احترام المصالح الاساس للمجتمع، لذلك يتعين على المشرع دائماً أن لا يخلق فجوة بين القاعدة الجنائية والاحوال الاجتماعية، وهو بلا شك قادر على ذلك من خلال اقامه توازن بين دواعي التجريم من جهة والمسوغات التي تنبع من القيم الانسانية السائدة في المجتمع من جهة أخرى (١٧).

إن هذا التطور الذي لحق بالقاعدة الجنائية، أدى الى انتهاك مبدأ التدخل الجنائي بالحد الأدنى لتنظيم السلوك الاجتماعي، من خلال خلق جرائم جنائية دون تقدير المصلحة القانونية المتأثرة، كما هو الحال في الجرائم الاقتصادية، إذ إن مبدأ الحد الأدنى من التدخل هو أكثر من مجرد ضمان، بل هو تقييد للسلطة العقابية للدولة، وتجنب تدخل القانون الجنائي في السلوكيات البشرية التي يمكن أن تنظمها فروع القانون الأخرى وتعاقب عليها، بمعنى أن ضرورة القانون الجنائي تكمن بالتصدي للسلوكيات الخطيرة جداً والتي تؤثر على الأصول القانونية المهمة (١٨).

ولا يفوتني أن أنوه الى أن جانباً من الفقه (١٩). يرى أن الوظيفة الرمزية للقاعدة الجنائية، وإن كان حقيقة واقعية في الممارسة التشريعية المعاصرة، إلا أنها لا تعبر دائماً عن ظاهرة زيادة التدخل الجنائي في



أبعادها الكاملة، فالقاعدة الجنائية لا يمكن عدّها - دائماً - مجرد وسيلة لتهدئة الرأي العام وبث الأمن والطمأنينة في أوساط المجتمع بإصدار نصوص جديدة يشكك البعض في جدواها، بل لا تزال القاعدة الجنائية مضطلة بدورها التقليدي في التجريم والعقاب، وإن جزءاً كبيراً من الجرائم المستحدثة كان نتاج نزعة عقابية جديدة يرى مؤيدوها أن عملية التجريم وتكثيف الضغط الجنائي بمثابة الخيار الوحيد للسياسة الجنائية، وما يغذي هذه النزعة دعوة أنصار الليبرالية إلى الدفع باستعمال القاعدة الجنائية في معترك الأحداث الاجتماعية، بوصفها الوسيلة الأنجع ليس للدفاع عن المجتمع ضد الإجرام التقليدي فحسب، بل أيضاً لمواجهة الإفرازات السلبية للعولمة؛ بل أكثر من ذلك أن منظمات المجتمع المدني التي سبق وإن ناضلت من أجل إلغاء القانون الجنائي بوصفه سيفاً مسلطاً من الأقوياء على رقاب الضعفاء، وقفت اليوم مطالبة بمزيد من التجريم والعقاب؛ لمواجهة نفوذ الأقوياء من رجال المال والأعمال.

ثالثاً: تأثير المشرع الجنائي بأفكار النظام السياسي للدولة

كثيراً ما يتأثر المشرع الجنائي بالأفكار السياسية التي يتبناها النظام الحاكم، إذ يلاحظ على الدول ذات الأنظمة التسلطية أنها عملت على إذابة إرادة الفرد بإرادة الحاكم المتسلط (٢٠)، وأنها أعطت الأولوية المطلقة لما تسميه بالمصلحة القومية أو لأمن الدولة أو الضرورات العسكرية، الأمر الذي القى بظلاله على القواعد الجنائية لهذه الدول، ولكن ما يؤخذ على هذه القواعد أن تاريخها موصوم بالفشل؛ والسبب في ذلك أن المصلحة القومية الحقيقية للبلاد تقوم على القيم الأساس للمجتمع ومصلحه الجوهرية لا على مصالح وقيم الحكام انفسهم، فالمصلحة القومية ينبغي ألا تتغير بتغير الحكام فهي مرتبطة بالمجتمع لا بحكامه؛ لذلك فإن الخطأ الأكبر الذي وقعت فيه هذه الدول أنها خلطت قيم ومصلح الحاكم بقيم ومصلح المجتمع؛ فظهر ما يسمى بقانون الحكام، وهو قانون يختلف عن المفهوم الحقيقي للقانون بوصفه قواعد نابعة من المجتمع ومعبرة عن قيمه ومصلحه (٢١)، وقد تجسدت هذه الحقيقة في القوانين العقابية الصادرة عن النظام التسلطي، كالتعديلات التي أجراها النظام في العراق قبل عام ٢٠٠٣، والتي لا تمت لأصول السياسة الجنائية بأي صلة، بل كان الغرض منها تدعيم سلطة النظام بوسائل شديدة القسوة، وإن كانت على حساب حقوق الإنسان وحرياته، ولعل بعض من الفقه الجنائي العراقي كان بليغاً في التعبير عن هذه الحقبة السوداء، حينما كتب قائلاً: "أن قانون العقوبات الذي يحدد الجرائم والعقوبات قد يصاب بنكسة الاستبداد، حين يختلط بشخص الحاكم نفسه، فتكون أهواء الحاكم هي القانون، ويكون ما يعدّ جرماً هو ما يتعارض مع هوى الحاكم، فيفقد القانون معناه ورسالته في نجدة المظلوم من بغي ظالمه، وهذا هو الذي حدث بالذات في العراق، خلال عهد النظام السابق، عندما أصيب قانون العقوبات العراقي في حملة تعديلاته بنكسة الاستبداد، فجرم جملة من الأفعال لتعارضها مع هوى الحاكم دون أن تتسم بأية خطورة تستدعي التجريم وحدد لها أقصى العقوبات، مع تشديد عقوبات عدد كبير من الجرائم بخلاف كل المقاييس المعتمدة بهذا الخصوص، وأحل عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة أينما وردت في القانون، وأستحدثت عقوبة الحجز وخول قيادات الحزب بتوقيعها على مرتكبي جرائم استحدثتها، كذلك استحدثت عقوبة قطع اليد وعقوبة قطع الرجل وقطع صيوان الأذن، وتم تنفيذ هذه العقوبات على عدد غير قليل من المحكومين، ثم علق تطبيقها" (٢٢)، ومن النصوص العقابية التي شرعها النظام المذكور والتي لا تستند إلى أي ضرورة تدعو إلى التجريم - طبقاً للقواعد العامة للسياسة الجنائية - نذكر على سبيل المثال نص المادة (٢٠٠) والذي خضع لإضافات عدة بموجب التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وهي قانون التعديل الثاني رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٤، وقانون التعديل السادس رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٦، وقانون التعديل السابع رقم ١١١ لسنة ١٩٧٨؛ فأصبح نص المادة (٢٠٠) بالشكل الآتي: "١- يعاقب بالإعدام - كل من ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي،



إذا أخفى عن عمد، انتماءاته وارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة. ب - كل من انتمى أو ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي، إذا ثبت أنه يرتبط أثناء التزامه الحزبي، بأية جهة حزبية أو سياسية أخرى، أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها. ج - كل من انتمى أو ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي، ويثبت انتماءه بعد انتهاء علاقته بالحزب إلى أي جهة حزبية أو سياسية أخرى، أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها. د - كل من كسب إلى أية جهة حزبية أو سياسية شخصاً، له علاقة تنظيمية بحزب البعث العربي الاشتراكي أو كسبه إلى تلك الجهة، بعد انتهاء علاقته بالحزب بأي شكل من الأشكال، وهو يعلم بتلك العلاقة“ (٢٣).

كما يلاحظ أيضاً أن اساءة استخدام الاداة الجنائية أمر لا يقتصر على الدول التسلطية فحسب، بل يحدث حتى في ظل الدول العريقة في الديمقراطية والرائدة في حماية حقوق الانسان، فاحتمالية الانحراف والشطط على الدوام قائمة في اي سلطة من سلطات هذه الدول؛ ما دامت هذه السلطة تُمارس على ايدي بشر غير معصومين من الزلل ومعرضين دائماً للخروج عن جاده الصواب، ولعل السبب في ذلك يكمن في ان القائمين على السلطة يظنون ان مباشرة السلطة هي حق، بينما هي وظيفة مؤتمنين عليها ويسعون من خلالها الى تحقيق الصالح العام (٢٤).

أضف الى ذلك أن في ظل النظام الديمقراطي يمكن ان تتحول القاعدة الجنائية الى أداء للتحكم والهيمنة، من خلال تأمين الاغلبية في المجالس النيابية المنبثقة عنها الحكومة، ومن ثم سن مجموعة من القوانين تتضمن نصوصاً عقابية، لا لحمايه المصالح والقيم الاجتماعية، بل لأغراض فتوية ضيقة او رعاية لمصالح شخصية (٢٥).

الفرع الثالث:

النتائج المترتبة على ظاهرة انفصال التشريع الجنائي عن المجتمع

يؤكد الفقه الجنائي على أن إقامة القاعدة الجنائية على وجه لا يتفق مع الاوضاع الاجتماعية السائدة، ترتب عليه نتائج سلبية، أهمها:

أولاً: سهولة تجاهلها من قبل الافراد وعدم احترامها ومن ثم خرقها، فتتحول عندئذ الى نصوص معطلة، إذ أن اغفال المشرع الجنائي لمشاعر الجماعة، فيما يضعه من نصوص جنائية، قد يعرضه لسخط ونقمة الجماعة، وما يقترن بالسخط والنقمة من ترايد الإخلال بما فرضته تلك النصوص من احكام، الأمر الذي يترتب عليه تصاعد نسبة الاجرام، كما يحدث عند مغالاة المشرع في تجريم الافعال لحماية الانظمة التي تضعها الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية على وجه الخصوص، والتي تسمى بالجرائم المستحدثة، او تشديد عقوباتها، رغم خلوها من الإدانة الاخلاقية الى حد ما (٢٦).

وقد لفت ذلك نظر المؤتمر السابع للدفاع الاجتماعي الذي أوصى بضرورة مراعاة الحذر من عملية التجريم القانوني، لما تؤدي اليه من تضخيم حجم الجرائم دون أن يمثل هذا التضخيم بالضرورة تغييراً اجتماعياً يتناسب مع تبلور الرأي العام تجاه الافعال التي يشملها التجريم.

وإذا كان الاصل في نظرة المجتمع للجريمة نظرة استنكار؛ فإنه توجد حالات تكون فيها نظرة المجتمع الى جريمة او جرائم معينة نظرة لامبالاة واحياناً نظرة استحسان، فتكون نظرة لامبالاة بالجريمة، حين يكون المجتمع غير مقتنع بالجدوى الاجتماعية للقواعد القانونية التي تنهى عن الجريمة، كنظرة المجتمع الى جرائم الضرائب وجرائم النقد، التي لا زال الرأي العام في بعض المجتمعات لا يرى ضرورة لتجريمها ويعدها مجرد مخالفات مالية لا تستدعي التدخل الجنائي، وتكون النظرة الاجتماعية نظرة استحسان للجريمة حين يرسخ في اعتقاد الناس تعارض القواعد القانونية التي تنهى عن الجريمة مع مصلحة المجتمع، كالقواعد التي توضع لحماية مصالح سلطة سياسية غريبة عن المجتمع، كما في النصوص التي تجرم افعال المقاومة لقوات الاحتلال الاجنبية (٢٧).

ثانياً: أن القضاء وفي بعض من الأحيان، اذا ما وجد ان النصوص الجنائية لا تعبر عن الواقع، قد يحيد



على النص ويمتنع عن تطبيقه، كما أنه إذا ما وجد في العقوبة جسامة لا تتفق وأهمية الواقعة أو ردة الفعل الجماهيري لها؛ فإنه يعتمد في الغالب الى الحكم بالبراءة ولو في غير موضعها (٢٨).

وفي قضية شهيرة عرضت أمام إحدى المحاكم الفرنسية، تخلص وقائعها في أنه اثناء مرور اثنين من رجال الشرطة في جزيرة ليفان **Levan** التقيا بامرأة عارية تماماً كانت خارجة من طريق فرعي وعبرت الطريق الرئيسي للجزيرة، فقدمت للمحاكمة الجنائية بتهمة الفعل الفاضح العلني، وبتاريخ ٤ / ديسمبر سنة ١٩٥٢ قضت محكمة طولون **Toulon** ببراءة المتهم من جريمة الفعل الفاضح العلني، وقد بنت المحكمة قضاءها بالبراءة على أكثر من سبب، منها أن جزيرة ليفان أصبحت منذ سنوات عدة إحدى مستعمرات العراة، وبالتالي من يذهب الى الجزيرة المذكورة يتوقع أن يلتقي بالعراة، وغالباً ما يكون ذهابه بقصد مشاهدة العراة أو لاختيار بعض الموديلات، فلا يوجد في الجزيرة من تجرح مشاعره ويتأذى بهذا الفعل، بمعنى أن المصلحة المحمية في نطاق هذه الجزيرة لم يعد لها وجود، لذلك وجدت المحكمة أن الفعل وإن كان مجرمًا بنص القانون، إلا أن الواقع يحتم على القاضي الحكم بالبراءة (٢٩).

المطلب الثاني:

عوامل تحقيق التلازم بين القاعدة الجنائية والأوضاع الاجتماعية

كثيرة هي الحلول اللازمة لجعل القاعدة الجنائية متناغمة مع الأوضاع الاجتماعية، ولكن يبدو لنا أن أهمها يكمن بالاستعانة بمخرجات علم الاجتماع القانوني ولا سيما الجنائي منه، بوصفه علماً موجّهاً للسياسة الجنائية، ومن خلاله يستطيع المشرع انتقاء المصالح التي تستحق الحماية الجنائية من جهة، والتخلي عن تجريم بعض الافعال من جهة أخرى، إما لأن الزمن قد عفا عليها وباتت غير مستساغة من قبل المجتمع، أو لأنها باتت ترتطم بضمانات حقوق الانسان المعاصرة، فضلاً عن ضرورة الاهتمام بمعايير اختيار المشرع الجنائي، وكذلك الاستعانة بالفكر الاستراتيجي الجنائي في رسم سياسة التجريم، وسنتناول هذه العوامل الثلاث على وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول:

ضرورة الاهتمام بمخرجات علم الاجتماع القانوني

من بين المشكلات التي تعاني منها السياسة الجنائية المعاصرة، ابتعاد المشرع الجنائي عن علم الاجتماع القانوني (٣٠). إذ يسن نصوص التجريم والعقاب دون رؤية سابقة، وبعيداً عن ضرورة التدخل الجنائي من عدمها، وقد عبر الفقه الجنائي عن هذه الحقيقة بالقول: أن التطور الحقيقي لقانون العقوبات يوجب التزام المشرع بعلم الاجتماع القانوني، إلا أنه للأسف الشديد يضطر المشرع الى إصدار قوانين جنائية سريعة وكثيرة دون انتظار نتائج علم الاجتماع القانوني ودون إدراك في بعض الأحوال للقيم والمصالح الحقيقية السائدة في المجتمع، تحركه في ذلك ضرورة الأزمة التي يواجهها (٣١).

ويؤدي علم الاجتماع القانوني دوراً مهماً في ترشيد السياسة الجنائية وتوجيهها، ويجعلها ملائمة للواقع الاجتماعي، وعلى حد تعبير الفقيه الألماني "فون أهرنج" زعيم مذهب الغاية الاجتماعية، أن القانون أياً كانت طبيعته، لا يتطور تطوراً أعمى بدون غاية أو هدف، بل هو يتحرك على وفق غاية محددة، ويذهب أهرنج الى أن هناك حقيقة لا شك فيها، وهي أن الظواهر الاجتماعية تخضع لقانون الغاية أو التطور، ولما كان القانون ظاهرة اجتماعية، وكل ظاهرة اجتماعية تخضع لقانون الغاية، فالقانون بذلك ليس الا وسيلة لتحقيق غاية، وهذه الغاية تتمثل بالمحافظة على المجتمع عن طريق الثواب والعقاب، وعليه إذا كانت هناك قاعدة قانونية غير فاعلة ولا تحقق الغاية من وجودها (حماية المجتمع)؛ وجب تغييرها بلا شك (٣٢).

إن التناغم بين القاعدة القانونية الجنائية وإطارها الاجتماعي هو الذي دفع فريقاً من فقهاء القانون الجنائي



الى أن يوقعوا توصية تضمنت اقراراً منهم بأن القانون الجنائي ليس علماً قانونياً فحسب، بل أنه في الوقت ذاته علم اجتماعي أساساً (٣٣)، فعلم الاجتماع القانوني لا يهدف الى التطبيق الاجتماعي للقانون وإنما يهتم برصد السلوك الاجتماعي، فيصفه ويحلله من أجل استخلاص الوسيلة الاجتماعية المناسبة التي تحكمه، ومنها القاعدة الجنائية، فإذا كانت الأخيرة تضع الظاهرة الاجتماعية في اطارها القانوني لكي تنظم سلوك الافراد؛ فإن علم الاجتماع القانوني يبين قبل ذلك ما يجب ان تكون عليه القاعدة الجنائية، وعليه إذا أصدر المشرع الجنائي القاعدة دون رؤية سابقة لنتائج علم الاجتماع القانوني في تحليل السلوك الاجتماعي وتقييمه؛ أنشأ عندئذ قواعد قانونية لا تتفق مع ما يجب أن يكون (٣٤)، ومن هنا يتضح أن علم الاجتماع القانوني يتناول دراسة القاعدة القانونية في نشأتها وتطورها والآثار الاجتماعية التي تنتج عن تطبيقها في المجتمع (٣٥).

وفي هذا الصدد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في العراق، على ضرورة تناغم القاعدة الجنائية مع واقعها الاجتماعي، إذ راعت الطابع الإسلامي للمجتمع العراقي، وذلك في معرض حكمها الذي ردت بموجبه الطعن بنص المادة (١٤) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣، التي جاء فيها: "أولاً: يحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة أنواعها. ثانياً: يعاقب كل من خالف البند (أولاً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار"، إذ وجدت المحكمة أن موضوع تحريم تعاطي الخمر والمتاجرة بها أمر اتفقت عليه جميع المذاهب الإسلامية وذلك لوجود نصوص قاطعة الدلالة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة تقر هذه التحريم، وحيث لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام، ومنها هذا الثابت استناداً للمادة (٢) / أولاً / أ) من الدستور، لذا يكون النص المطعون به منسجماً مع ما قرره الشرع الإسلامي في ذلك، كما أن المنع الوارد في المادة (١٤) من القانون - موضوع الدعوى - فيه دعم لتطبيق مضامين نصوص دستورية أخرى، كما هو وارد في المادة (٢٩) / أولاً / أ) من الدستور التي تجعل من الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ومن الطبيعي أن تفشي ظاهرة الخمر في المجتمع ينعكس سلباً على تماسك ورسالة القيم الأخلاقية والدينية للعائلة العراقية (٣٦).

الفرع الثاني:

اعتماد معياري الكفاءة والخبرة عند اختيار المشرع الجنائي

قدمنا أن عملية سن النصوص الجنائية، مسألة تبدو في غاية التعقيد والصعوبة، ولعلها أكثر دقة إذا ما قورنت بالنصوص الأخرى غير الجنائية، نظراً لاحتكاكها بحقوق الافراد وحرياتهم بصورة مباشرة، الأمر الذي يقتضي أن يكون مشرعيها فطنً وكيس، وملماً بأصول السياسة الجنائية، وعليه يمكن القول أن جودة التشريع الجنائي وفاعليته، أمر مرتبط بكفاءة المشرع وخبرته بقدر كبير، على اعتبار أن الكفاءة والخبرة يجعلان من المشرع قادر على إصدار تشريع يستمد قواعده ونصوصه من النظام الاجتماعي والقيم والمبادئ السائدة في المجتمع، ومدركاً لأهدافه في معالجة الظاهرة الاجتماعية، مع مراعاة المصلحة العامة والخاصة، والظروف الاقتصادية والاجتماعية بعيداً عن الاختلافات الفكرية والسياسية ومتفقاً مع الإطار القانوني العام للدولة (٣٧).

فضلاً عن ذلك، أن معياري الكفاءة والخبرة، يجعلان من القاعدة الجنائية المشرعة قاعدة قابلة للتنفيذ، إذ لا يجوز أن يتطلب المشرع أمراً غير ممكن تحقيقه، فلا تكليف بمستحيل، كما أنه ليس بمقدور الشخص أن يخطط أو يقوم بأفعال معينة على أساس متطلبات مستحيلة التنفيذ، ويعد ذلك أحد جوانب التناسب، كمعيار لعملية الموازنة بين المصالح المختلفة عندما تتم رقابة القاعدة القانونية، فالأخيرة إذا ما تضمنت تكليفاً مستحيل لا تكون قابلة للتطبيق بصورة ملائمة، فضلاً عن أن الأفراد سيفقدون الثقة بمكثدا قواعد قانونية (٣٨).

ويلاحظ أنه كلما كان المشرع حذقاً وفطناً وقادراً على قراءة الواقع قراءة دقيقة، كلما كان عمل القاضي



الجنائي سليماً، بحيث تكون الأحكام الصادرة عنه أحكام عادلة تتناغم مع الواقع، فلا شك أن القاضي إذا ما وجد أن النص الجنائي المراد تطبيقه متوافق مع الواقع السائد، عندئذٍ سيضمن لحكمه ويرى في نفسه أنه قد أدرك كبد العدالة الجنائية، وعلى العكس من ذلك، أن القاضي إذا ما وجد أن النص واجب التطبيق غير متوافق مع الواقع فليس من السهل أن يعمل هذا التوافق من تلقاء نفسه، إذ إنه مقيد بمبدأ الشرعية الجنائية الذي جعل من المشرع الجنائي المسؤول الرئيس عن عملية التجريم والعقاب، وافترض فيه القدرة على الموازنة بين النص والواقع، وعندئذٍ سيجد القاضي نفسه بين أمرين أحلاهما مرّاً، فأما أن يعمل النص ذاته وهو يعلم بعدم واقعيته ومعقوليته، وأما أن ينجح إلى العدل والإنصاف تاركاً النص خلف ظهره، وفي ذلك مخالفة للقانون.

على خلاف الوضع في ظل قواعد القانون الخاص، إذ إن للقاضي سلطة واسعة للموازنة بين النص التشريعي والواقع، وعلة ذلك تكمن في أن سلطته في هذا المجال لا ترتطم بحريات الأفراد، حتى يمكن التخوف منها، لذلك يُسمح للقاضي المدني أن يوفق بين النص والواقع من خلال الركون إلى تفعيل وسائل معينة تسمى بالمعايير القانونية **legals standards**، وهي معايير تستند إلى المعرفة الدقيقة بأحوال الحياة وتلامس الواقع السائد وتحيط بظروف كل حالة بمعزل عن الحالة الأخرى، وتبتغي حلاً مناسباً لكل مسألة، دون التقيد بنص مدون في قاعدة تشريعية محددة، لذلك فهي معايير تمنح القاضي سلطة واسعة في البحث عن الحل الملائم والمعقول، وعليه فإن الحلول الذي ينتهي إليها تطبيق المعيار القانوني هي حلول حقيقية، ومن هذه المعايير، معيار العقلانية الذي يعمل على إيجاد نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة في نزاع معين والوصول بعد ذلك إلى حل معقول يوازن بينها جميعاً، وطريقة إيجاد هذا الحل تكون عادة بالكشف عن مصلحة عامة أخرى جديرة بالاعتبار، ومعيار الملازمة، ومداره الحكمة والاعتدال اللازمين عند استعمال شخص سلطة يستمدّها من تصرف قانوني معين (٣٩).

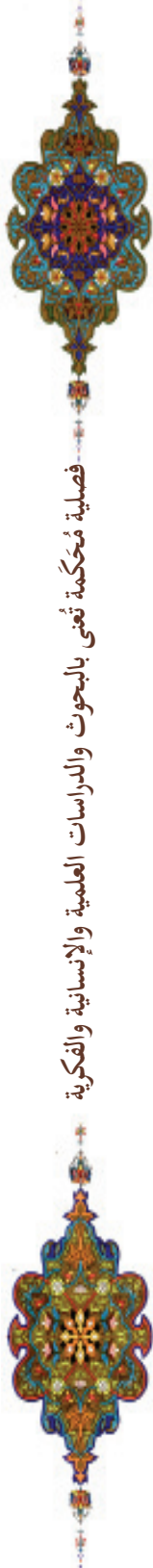
الفرع الثالث:

ملائمة سياسة التجريم للفكر الاستراتيجي الجنائي

إذا كانت السياسة الجنائية عبارة عن تصور لأهداف مستقبلية مرغوب في تحقيقها؛ فإن تنفيذ هذه السياسة يتطلب خطة عمل تتناسب مع الأهداف والوسائل، لذلك فإن السياسة الجنائية ترسم الإطار العام للعمل الوقائي والعلاجي للجريمة وتحدد الأهداف التي يجب بلوغها وهي تحقيق الأمن وسلامة المواطن، أما كيف يمكن تحقيق ذلك؛ فإن استراتيجية العمل الجنائي هي التي تتكفل بذلك. وترتبط كلمة إستراتيجية بمجورها العسكرية، إذ يعرفها قاموس Webster بأنها علم تخطيط وتوجيه العمليات الحربية (٤٠)، وقد استوردت هذه الكلمة من اليونانية وتعني (إدارة الجيش)، إلا أنها وبعد سنوات - دخلت في ميدان العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وباتت كلمة متداولة في علم التخطيط والتنفيذ (٤١).

أما الفكر الاستراتيجي، فهو منهجية تفكير تضمن حسن استخدام أدوات التخطيط (٤٢) وهو أحد وسائل فهم المستقبل، إذ يبدأ من التأمل العميق لإدراك المستقبل وتحديد الاتجاه الذي يقود المشرع للاستفادة من الفرص المتاحة في المجتمع ومواجهة التحديات التي تظهر فيه، بمعنى آخر أن التفكير الاستراتيجي يهدف إلى إيجاد أفكار استباقية تساعد على مواجهة التحديات المستقبلية، وليس المشكلات الراهنة فحسب (٤٣).

ويبدو لنا أن الفكر الاستراتيجي الجنائي هو الفكر القادر على التصور السليم للأهداف والوسائل، واتخاذ القرارات المناسبة، وتوجيه العمل الاستراتيجي بطريقة تضمن تحقيق أهدافها، ولا بد من وجود هذا الفكر في



أذهان المشرع الجنائي وكل المسؤولين عن وضع السياسة الجنائية موضع التنفيذ، وهو فكر يتميز بالاطلاع الواسع على معطيات مختلف العلوم والفنون المتعلقة بالمشاكل الجنائية وتحليلها، واستخراج عناصرها الأساس من خلال نظرة شمولية للمشكلة ومختلف جوانبها، فضلاً عن الاطلاع على التقنيات الحديثة، واختيار المناسب منها لخدمة الأهداف المرسومة (٤٤).

وبما أن الاستراتيجية هي توظيف للإمكانات بغية تحقيق هدف معين، فإنها تتطلب: تحديد دقيق للهدف الذي ترمي الاستراتيجية الجنائية إلى تحقيقه، هذا الهدف يمكن أن يكون وحدة متكاملة كما يمكن أن يتألف من عدة أهداف فرعية تلتنقي في انجازها لتحقيق الهدف الأعلى، علماً أن الهدف الأعلى يحدد من قبل السياسة العامة التي تعمل الاستراتيجية الجنائية على تنفيذها، كما تتطلب الاستراتيجية اللام التام بالوسائل المتاحة أو الواجب توفرها، اذ هي أمر أساس في وضع استراتيجية العمل الجنائي، لأنها الأداة الفاعلة في تحقيق الهدف، ويجري اختيار الوسائل بالاستناد إلى دراسات تقنية وخبرات متوفرة من تجارب الماضي وما استحدثه العلم (٤٥).

ويقتضي الفكر الاستراتيجي الجنائي، التسليم بأن التغيير الاجتماعي عملية بطيئة تتم بالتدرج ابتداء من القاعدة وهي العائلة ثم المدرسة فالمهنة فالبيئة، لذلك فإن إصلاح سلوك اجتماعي منحرف لا يتم بصورة فورية وكلية، بل لابد من التصدي لهذا السلوك بتأني وبصورة جزئية، وأن يكون التدخل الجنائي آخر وسيلة يمكن اللجوء إليها لمعالجة السلوك المنحرف، إذ تسبقه وسائل ضبط اجتماعية تتقبلها نفوس الأفراد أكثر من تقبل سلاح التجريم، لأن هذا السلوك المنحرف قد يشكل عند الأفراد عادة يتمسكون بها ويدافعون عنها بشق السبل ومنها اللجوء إلى الإجرام، وعليه فإن المواقف والسلوكيات المنحرفة المتأصلة في ذهن الفرد لا يمكن القضاء عليها بين عشية وضحاها، بل لابد من ترويض الأفراد على التخلص منها بسهولة، وإذا لم يجد ذلك نفعاً ورأى المشرع أن هذه السلوكيات باتت تهدد مصالح لها قيمة اجتماعية؛ عندئذٍ يمكنه التدخل بصورة التجريم والعقاب.

ولعله من المفيد في هذا الصدد أن نقف عند بعض الاستراتيجيات الجنائية التي اعتمدها الدول في التصدي للظاهرة الإجرامية، ثم نعرض على ملامح الاستراتيجية الجنائية في ظل الشريعة الإسلامية.

أولاً: الاستراتيجية الفرنسية لمنع الجريمة للأعوام (٢٠٢٠-٢٠٢٤).

يشمل نطاق تطبيق الاستراتيجية الفرنسية الوطنية جميع أنحاء أراضي الجمهورية، مع ترك مجال واسع للمبادرة والتجربة المحلية (٤٦)، وهي تهدف إلى:

- ١- منع الانحراف بين الصغار (قبل سن الثانية عشرة) من خلال زيادة إشراك الأسر بشكل منهجي، وتنفيذ إجراءات التوعية والتثقيف ضد الأشكال الجديدة للانحراف، مثل الانحراف السيبراني.
- ٢- تقرير الحماية - إلى أقصى حد ممكن - للأشخاص والضحايا المعرضين للخطر، سواء كانوا من كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو ضحايا العنف المنزلي أو القصر.
- ٣- زيادة إشراك السكان والمجتمع المدني في تخطيط إجراءات منع الجريمة وإنتاج السلم العام.
- ٤- وتهدف الاستراتيجية إلى تحقيق إدارة متجددة من خلال التكيف مع كل إقليم والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة: كالحفاظين والسلطة القضائية ورؤساء البلديات... الخ

أما بالنسبة للتدابير التي رصدتها الاستراتيجية من أجل منع الجريمة، فهي كثيرة، نذكر منها ما يأتي:

- ١- تحديد عوامل ضعف الشباب في وقت مبكر، فقد يتعرض الشباب لصعوبات في التنشئة الاجتماعية والتعليم والاندماج الاجتماعي والاقتصادي، ولا سيما عندما ينحدرون من أسر نفسها في وضع ضعيف، لذلك يجب أن يظل الشباب الأكثر ضعفاً في مقدمة اهتمامات السياسة الاستراتيجية لمنع الجريمة، ويمكن



التعرف على هؤلاء الشباب باستخدام المعلومات السرية بواسطة الجهات المختصة كالمدعي العام مثلاً أو الجهات المسؤولة عن مراقبة الجناة.

٢- **زيادة الوعي كجزء من الوقاية الأولية:** وذلك من خلال عدة وسائل منها؛ تعلم الاستخدام السليم للإنترنت والشبكات الاجتماعية، من أجل منع أشكال مختلفة من الجرائم الإلكترونية، ومحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية.

٣- **تطوير التفكير الذاتي للشباب بالاعتماد على أقرانهم:** ويتم اختيار هؤلاء الاقران من ذات المجتمع الذي يعيش فيه الشخص المنحرف، ويتم الاعتماد بصورة رئيسة على فئات معينة، كالشباب من الأقارب، والجناة التائبون.

٤- **الاعتماد على وحدة الأسرة ودعم الأبوة من خلال مجلس حقوق وواجبات الأسرة.**

٥- **تحديد الأشخاص المستضعفين،** من أجل مساعدة الجهات المحلية على تحديد ورعاية الضحايا، وتحديد الفئات الأكثر ضعفاً، استناداً إلى معايير منها، معيار الضحية (العمر، والوضع الصحي، والميل الجنسي، والانتماء الاثني والديني... الخ)، وكذلك معيار غلبة الجاني على الضحية، ومعيار درجة خطورة الجريمة.

٦- **تفعيل أدوات الاتصال بين الضحية والجهات المسؤولة،** ولا سيما في المناطق الريفية التي تفتقر لهذا الاتصال، كتطوير الوساطة الرقمية في الخدمات المحلية، عبر نقاط وصول Wi-Fi مجانية، وتزويد الضحايا بتطبيقات المساعدة المحمولة، مثل App'Elles.

٧- **يعد الشعب فاعل رئيس وأساس في منع الجريمة،** لذلك تم إنشاء مجالس المواطنين في الأحياء ذات الأولوية، وهي تهدف إلى تعزيز حيوية المواطن، وتتكون هذه المجالس من (السكان، ممثلي الجمعيات، الفاعلين الاقتصاديين).

٨- **تفعيل دور (الوساطة الاجتماعية)،** وهي وسيلة فعالة لربط المواطنين بالمؤسسات، ومن أمثلتها الوساطة المدرسية، التي تتيح تطوير السلوك المدني للمواطنين وثقافة الحوار والتسامح، وذلك من أجل منع وتحديد حالات التنمر وانتهاك الخصوصية عبر الإنترنت.

٩- **استكمالاً للسياسة التي تتبعها وزارة الرياضة في التصدي للسلوك السيء والعنف والتمييز في ميدان الرياضة؛** فإنها مطالبة بتعزيز دورها في سياسة منع الجريمة، باعتبار أن الرياضة تؤدي دوراً مهماً في تكامل الأفراد.

ثانياً: الاستراتيجية الإسلامية في التصدي للجريمة

جاء الاسلام بتشريع ينبع من مصدر إلهي مقدس يهدف الى تنظيم الحقوق بين الناس على وفق قاعدة العدالة، وقد اهتم بتربية الفرد المسلم قبل أن يضع نظاماً للعقوبات، وقد أوجد لدى الفرد سلطة رقابية تنبع من ضميره، وجعل العبادة وسيلة لتغذية تلك الرقابة الوجدانية في ضمير المسلم، حتى لا يضعف أمام ما يدفعه الى الانحراف، ثم جاء التشريع الجنائي لكي يقرر العقوبات الرادعة لكل فعل منحرف عن الطريق السوي، ولا ريب أن هذه الاستراتيجية التشريعية هي التي تكفل التقليل الى درجة كبيرة من نسبة الجرائم في المجتمع، ولم تعد الظاهرة الإجرامية في ظل التوجيه الإسلامي ظاهرة عامة، بل انحصرت ضمن نطاق ضيق جداً، وقد رصد الاسلام عقوبات شديدة تتناسب مع بعض الجرائم، لكي تكون رادعة لمن فقد الردع الوجداني داخل نفسه (٤٧)، ومن أهم الملامح المميزة للاستراتيجية الجنائية في التشريع الاسلامي ما يأتي:

١- إن الاستراتيجية الجنائية الإسلامية تميزت بمنهج وقائي يحقق أقصى درجات التصدي للجريمة وأعلى مستويات الأمن؛ وهذا يرجع لسببين اثنين: أولهما استفراغ الجهد في استئصال العوامل المولدة للجريمة والمساعدة على انتشارها، ومقاومة الدوافع والبواعث عليها، وثانيهما؛ رقابة الضمير الحي الذي يدفع



الإنسان_ خوفاً من الله وتعظيماً له _ إلى ترك المعاصي والعدول عن الجرائم, وأساس تلك الرهبة والهيبه والخنجل؛ هو الإيمان الجازم بأحسن الحديث الذي أنزله الله تعالى على سيد الخلق محمد(صلى الله عليه وآله وسلم), والذي لا يخلجه شك ولا يعتريه وهم(٤٨).

٢- إن نجاح الاستراتيجية الجنائية الإسلامية يوعز الى التناغم بين عناصر النظام الجنائي الإسلامي كافة من تخطيط استراتيجي, ومنهج تجريبي وعقائي, وتكتيك تنفيذي, وذلك بسبب وحدة المصدر المتمثل بالقرآن والسنة النبوية, ولعل ذلك هو السبب الحقيقي القادر على تبرير انسجام النظام الجنائي الإسلامي واتسام كافة عناصره بالتكامل والتطابق وعدم التعارض مطلقاً, كذلك عدم وجود مواطن للضعف أو القوة فيه, كالتصيب القواعد القانونية الوضعية نتيجة لتوالي التعديلات التشريعية عليها, فينتج عن ذلك تعارض وتناقض وعدم انسجام(٤٩). لذلك تتفوق سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية بقوة المشروعية التي تطمئن لها النفوس وترسخ لها العقول ويقبل بها الوجدان؛ لأن مشروعية العقاب فيها تتصل بالمشروع الأعلى(الله جل وعلا) , فكل ما يقضي به فهو عين الحق والعدل, ويحظى بالطاعة القلبية والإذعان والاستسلام المطلق, وقد شرع الله تعالى العقوبات المقدرة رحمة بعباده, ليرشداهم على ما ينفعهم ويمنعهم عما يضرهم, فهي كالحواجز القوية التي تحفظهم من الموبقات وتصددهم عن الوقوع في الهاوية(٥٠).

٣- إن الاستراتيجية الجنائية الإسلامية, لم تتأثر بالأراء الفئوية أو القومية ولو عبرت عنها أغلبية عددية, فما يراه الإسلام مخرلاً بمصالح العباد؛ حظره حظراً مؤبداً لا مجال فيه للمراجعة, وغير قابل للاعتراض(٥١). بخلاف السياسة الجنائية الوضعية التي اعتمدت في التجريم على الأغلبية العددية إعمالاً لمبدأ سيادة الشعب, الأمر الذي قد يفضي إلى رفع صفة القبح والتجريم عن جملة من المفسدات والقبايح التي اتفقت على قبحها وحظرها جميع الشرائع السماوية, وأجمعت على بغضها الفطرة السليمة, وسبب ذلك هو اتباع أهواء الأكثرية البرلمانية, التي كافأت البشرية في أوج تقدمها ورقي حضارتها بإضفاء المشروعية على الرذائل والمفسدات والفواحش, مثل الشذوذ الجنسي والدعارة والإجهاض وغيرها من الجرائم والمفسدات, وربما أسقطت المشروعية عن المصالح الحقيقية الدائمة للبشرية ووصمتها بالقبح والتجريم, ولربما تتطور سياسة التجريم حسب هذا المنهج حتى يصل الناس إلى حال قد يرون فيه المعروف منكراً والمنكر معروفاً(٥٢).

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراستنا الموسومة بـ(حتمية التلازم بين القاعدة الجنائية والأوضاع الاجتماعية), والتي سلطت الضوء على ظاهرة انفصال التشريع الجنائي عن المجتمع, من خلال بيان الأسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة, والعوامل التي تساعد على تقليص الفجوة بين القاعدة الجنائية والأوضاع الاجتماعية, وقد تضمنت الدراسة الاستعانة بمجموعة من الاستراتيجيات التي حققت نجاحاً في هذا المجال, وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات أهمها:

أولاً: الاستنتاجات

١- لم يعد مقبولاً الإبقاء على القواعد الجنائية التي لا تنسجم والضرورات الاجتماعية, إذ إن انفصالها عن مواكبة هذه الضرورات يجعلها غريبة عن الواقع, الأمر الذي من شأنه ان يكون سبباً لخرقها وعامل تأخير في تطور المجتمع.

٢- إن عملية سن القاعدة الجنائية, تبدو في غاية التعقيد والصعوبة, ولعلها أكثر دقة إذا ما قورنت بعملية سن القواعد القانونية الأخرى, فهي تحتاج الى مشروع كسّس وفطن, ومُلم بالمبادئ العامة لأصول القانون ويعرف جيداً البنية القانونية الشاملة للدولة, وعليه أن عدم إلمام المشرع الجنائي بأصول سياسة التجريم, قد يترتب عليه التضحية بمصلحة أساسية من غير ضرورة تدعو إلى ذلك, وخلق نصوص جزائية لا مبرر لها.



٣- إن الوظيفة الرمزية للقاعدة الجنائية يظهر صداها في أوقات الأزمات الاقتصادية والاضطرابات الاجتماعية والسياسية، عندما يدب القلق بالنفوس ويشعر المواطن بالخوف وانعدام الأمن والاستقرار داخل المجتمع، الامر الذي يدفع الأفراد مجتمعون، الى طلب التدخل بالقاعدة الجنائية بوصفها علاجاً آتياً للمشاكل الطارئة، وأمام هذا الوضع لا يجد المشرع سبيلاً الا الاستجابة السريعة لهذا الطلب، إما بخلق نصوص جنائية جديدة أو بتشديد العقاب على جرائم قائمة.

٣- يتطلب الفكر الاستراتيجي الجنائي، التسليم بأن التغيير الاجتماعي عملية بطيئة تتم بالتدرج ابتداء من القاعدة وهي العائلة ثم المدرسة فالمهنة فالبيئة، لذلك فإن إصلاح سلوك اجتماعي منحرف لا يتم بصورة فورية وكلية، بل لابد من التصدي لهذا السلوك بتأني وبصورة جزئية، وأن يكون التدخل الجنائي آخر وسيلة يمكن اللجوء اليها لمعالجة السلوك المنحرف.

٤- تميزت الاستراتيجية الجنائية الإسلامية، بمنهج وقائي يحقق أقصى درجات التصدي للجريمة وأعلى مستويات الأمن؛ وهذا يرجع الى استفراغ الجهد في استئصال العوامل المولدة للجريمة والمساعدة على انتشارها، ومقاومة الدوافع والبواعث عليها، ويرجع ايضاً الى رقابة الضمير الحي الذي يدفع الإنسان خوفاً من الله وتعظيماً له _ إلى ترك المعاصي والعدول عن الجرائم.

ثانياً: المقترحات

١- نأمل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استحداث قسم أو فرع لدراسة "علم الاجتماع الجنائي"، في كليات الآداب، بوصفه علماً يساعد المشرع في الوقوف على حاجات المجتمع ومصالحه، عن طريق إعداد فئة مختصة بدراسة الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية، قادرة على مدّ المشرع بتشخيص دقيق لواقع المجتمع، حتى تأتي القاعدة الجنائية معبرة عن نبض هذا المجتمع وقضاياه، إذ أثبتت التجربة إن انفصال هذه القاعدة عن واقعها الاجتماعي؛ يجعل منها قاعدة رمزية لا فائدة منها، بل إن ضررها أشد من نفعها.

٢- نتوجه بالخطاب الى الجهات التشريعية ولا سيما مجلس النواب العراقي أنه لا مناص من أن يضع المشرع في تفكيره حتمية تجاوز القاعدة الجنائية مع حاجات المجتمع الحقيقية، وهذا الأمر يتطلب:

أ- الاهتمام بمخرجات علم الاجتماع الجنائي.

ب- ضرورة الاهتمام بالتجارب الدولية التي حققت نجاحاً في هذا الصدد.

ت- ضرورة مشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات وهيئات الاجتماعية ذات العلاقة في سنّ القاعدة الجنائية.

ث- ضرورة الاستفادة من الاستراتيجية الجنائية الإسلامية، من خلال مخاطبة الضمير الإنساني والعمل على ايقاظه وحمائه من الحجب والتدليس، واحساسه بأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

٣- نتوجه بالخطاب الى مجلس النواب العراقي، بأن عملية سنّ القاعدة الجنائية تحقّقها الدقة والصعوبة، وهي بحاجة الى مشرع لديه القدرة على التخطيط والتفكير الاستراتيجي، ومطلع على معطيات مختلف العلوم والفنون المتعلقة بالمشاكل الجنائية وتحليلها، ويمتلك نظرة شاملة للمشكلة بمختلف جوانبها، لذلك نأمل أن يراعى هذا الأمر عند تشكيل اللجان البرلمانية داخل المجلس، واختيار الأنسب لهذه المهمة الشاقة.

٤- نضع بين يدي الجهات المختصة في محافظة ذي قار خطة استراتيجية للقضاء على الاسباب التي تقف وراء ظاهرة استغلال الطفل اقتصادياً من قبل ذويه عبر التَّسَوُّل، وهي خطة مستوحاة من حتمية التلازم بين القاعدة الجنائية والأوضاع الاجتماعية وضرورة احتياطية القاعدة الجنائية بالنسبة للتدابير الأخرى، إذ نعتقد إن القضاء على هذه الظاهرة لا يتطلب استعمال التجريم والعقاب دائماً، بل لا بد من بحث الأسباب الرئيسة التي تقف وراء هذه الظاهرة، وأهمها الوضع المعيشي المتدني للأسرة، فضلاً عن انعدام



الرعاية الصحية والنفسية والتربوية للعائلة ولا سيما الأطفال، الأمر الذي يدفع ذويهم الى التّسوّل بهم، وعلى هذا الأساس تُهدف هذه الاستراتيجية الى :

- أ- العمل على منع استغلال الاطفال لأغراض اقتصادية
- ب- ضمان حماية ومساعدة المتضررين من الاستغلال الاقتصادي
- ت- تفعيل المادة (٢٩/ ثالثاً) من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي تنص على: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم.

آلية تنفيذ الخطة الاستراتيجية

يتطلب نجاح هذه الخطة الاستراتيجية؛ تنفيذ مهام معينة من قبل جهات مختصة، تتمثل بالآتي:

أولاً: وزارة الداخلية: إذ تعمل على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا التّسوّل عبر الشرطة المجتمعية، فضلاً عن تقديم خدمات التماسك الاجتماعي من خلال وضع الحلول المناسبة للخلافات الأسرية والعنف الأسري والمدرسي، وحالات الجنوح وانحراف الأحداث.

ثانياً: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: إذ تعمل على كفالة وتأمين الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية للأسر الفقيرة، ورعاية المعوقين بدنياً وعقلياً من الأطفال عن طريق تقويمهم وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع، فضلاً عن اقتراح مشروعات قوانين للنهوض بواقع الأطفال الذين هم بحاجة الى المزيد من الرعاية.

ثالثاً: وزارة الصحة: إذ تعمل على تقديم الرعاية الصحية والنفسية للأسر الفقيرة، وتقديم الخدمات الطبية بشكل مجاني أو بأجور رمزية، فضلاً عن اقامة الورش والندوات حول التوعية بخطور استغلال الاطفال في التّسوّل.

رابعاً: وزارة التربية: إذ تعمل على اعداد الدراسات والبحوث حول ظاهرة استغلال الاطفال في التّسوّل وسبل معالجتها، فضلاً عن نشر الوعي التربوي بخصوص هذه الظاهرة، وقبول الأطفال المتسولين في المدارس والعمل على تذليل العقبات التي تحول دون ذلك.

خامساً: وزارة المالية: إذ تعمل على تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذه الخطة، واطلاق المنح المالية لطلبة المدارس، ودعم الابحاث والدراسات المتعلقة بهذه الظاهرة بمكافآت مالية.

سادساً: المفوضية العليا لحقوق الانسان: إذ تعمل على اعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وابداء الرأي في المسائل المتعلقة باستغلال الأطفال اقتصادياً، وتقديم تقارير سنوية الى مجلس النواب بخصوص انتهاك حقوق الطفل في هذا المجال.

الهوامش:

- (١) د. عبود السراج، الجريمة والقانون، مجلة الحقوق والشرعية، جامعة الكويت، المجلد (٢)، العدد (٢)، ١٩٧٨، ص ٢٩١.
- (٢) د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط ١، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص ٢١.
- (٣) جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، ط ١، دار الحكمة للطباعة والنشر، أربيل، ١٩٩٠، ص ١٦.
- (٤) د. حسنين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ١٩٧١، ص ٢٤٧.
- (٥) محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٢٧٠.
- (٦) د. بدر الدين علي، الجريمة والمجتمع، ط ١، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٩٩-١٠٠.
- (٧) جاسم العبودي، المصدر السابق، ص ١٩.
- (٨) جاسم العبودي، المصدر السابق، ص ١٨-١٩.
- (٩) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط ١، الإصدار الاول، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٠٢.

العدد (١٤) السنة الثالثة رمضان ١٤٤٦ هـ - آذار ٢٠٢٥ م



(١٠) د. أكرم الوتري, فن اعداد وصياغة القوانين, بحث مستل من مجلة القضاء, العدد (٣), السنة السادسة والعشرون, ١٩٧١, ص ٨.

(١١) باسم عبد زمان مجيد, نظرية البنيان القانوني للنص العقابي, أطروحة دكتوراه, جامعة بغداد, كلية القانون, ٢٠٠٠, ص ٦١. د. عادل يوسف الشكري, فن صياغة النص العقابي, ط ١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٧, ص ٢٦٨.

(١٢) باسم عبد زمان الربيعي, سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية القانون, ١٩٩٧, ص ٣٣.

(١٣) JESÚS-MARÍA SILVA SÁNCHEZ, APROXIMACIÓN AL DERECHO PENAL CONTEMPORÁNEO, Ed. Bosch, Barcelona, ١٩٩٢, P ٣٠٤-٣٠٧.

(١٤) José Luis DIEZ RIPOLLES, EL DERECHO PENAL SIMBÓLICO Y LOS EFECTOS DE LA PENA, Boletín Mexicano de Derecho Comparado, año XXXV, núm ١٠٣, ٢٠٠٢, P ٨٥.

(١٥) د. عبدالحفيظ بلقاضي, التجريم والعقاب في أقوى نزعاتها تسلطاً: القانون الجنائي للعدو, مجلة البحوث, المغرب, العدد (٤), ٢٠٠٥, ص ٥١.

وينظر كذلك:

JESÚS-MARÍA SILVA SÁNCHEZ, APROXIMACIÓN AL DERECHO PENAL CONTEMPORÁNEO, fuente anterior, p ٣٠٥.

(١٦) د. عبدالحفيظ بلقاضي, التجريم والعقاب في أقوى نزعاتها تسلطاً, المصدر السابق, ص ٥٢.

(١٧) د. احمد فتحي سرور, المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية, مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية, عدد خاص بمناسبة العيد السنوي لكلية الحقوق - القاهرة, ١٩٨٣, ص ٣٤-٣٥.

(١٨) Daymang Betsabet González Patiño, Función simbólica del derecho penal ante la desestabilización económica y delitos conexos que alteran la paz social y seguridad, Revista Saperes Universitas, Vol ٣, ٢٠١٩, No ٢, p ٢٥٧.

(١٩) د. عبدالحفيظ بلقاضي, التجريم والعقاب في أقوى نزعاتها تسلطاً, المصدر السابق, ص ٥٢-٥٣.

(٢٠) د. أكرم نشأت إبراهيم, السياسة الجنائية, ط ١, دار الثقافة, عمان, ٢٠٠٨, ص ٥٢.

(٢١) د. احمد فتحي سرور, المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية, المصدر السابق, ص ٤١.

(٢٢) د. أكرم نشأت إبراهيم, تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان, مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين, المجلد ١٥, العدد ٩, السنة ٢٠٠٦, ص ١.

(٢٣) علق العمل بالفقرة (١) من المادة (٢٠٠) بموجب الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣.

(٢٤) د. رمسيس بجم, النظرية العامة للقانون الجنائي, ط ٣, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩٧, ص ٢١.

(٢٥) د. عبد الحفيظ بلقاضي, تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأً موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة, بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية, مجلد ٣٠, العدد ٣, ٢٠٠٦, ص ١٩١.

(٢٦) د. أكرم نشأت إبراهيم, علم الاجتماع الجنائي, ط ٢, دار الكتب الوثائقية, بغداد, ١٩٩٨, ص ١٠٨.

(٢٧) د. أكرم نشأت إبراهيم, علم الاجتماع الجنائي, المصدر السابق, ص ٩٠-٩١.

(٢٨) جاسم العبودي, المصدر السابق, ص ١٧.

(٢٩) ذكره د. أدوار غالي الذهبي, الجرائم الجنسية, ط ٢, دون دار ومكان طبع, ٢٠٠٢, ص ٣٩٣.

(٣٠) يعتقد «سينز هaimer H.sinzheimer» أن علم الاجتماع القانوني هو علم التشريع, وهو علم تطبيقي يوضح لواضعي القانون الطريق الصحيح الذي يتعين أن يسيروا عليه في أداء مهمتهم, بينما يعتقد «هول Hall» أن علم الاجتماع القانوني علم نظري يتألف من تعميمات تتصل بالظواهر الاجتماعية, طالما أنها تتعلق بمحتوى وأهداف ونتائج القواعد القانونية. د. محمد سعيد عبد المجيد, علم الاجتماع القانوني, ط ١, مصر العربية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١١, ص ٤٦-٤٧.

(٣١) د. احمد فتحي سرور, المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية, المصدر السابق, ص ٣٧.

(٣٢) أشار إليه د. إبراهيم أبو الغار, علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي, ط ١, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٧, ص ٨٣-٨٤.



- (٣٣) صدرت هذه الوثيقة في باريس في ٨ يونيو سنة ١٩٠٥، ووقعها أحد عشر أستاذاً منهم (جارو وشوفو وفيدال وروجارسون ولبواتفان وكوش). د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للجريمة، ط ١، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص ٥٢.
- (٣٤) د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، المصدر السابق، ص ٣٥.
- (٣٥) د. إبراهيم أبو الغار، المصدر السابق، ص ٣٩.
- (٣٦) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٣٩/اتحادية/٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣ منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، عبر الرابط الآتي: <https://www.iraqfsc.iq/searchkrar> تاريخ آخر زيارة في (١٨-١١-٢٠٢٤).
- (٣٧) قمر الدين عبد الرحمن السمان، اختيار النائب البرلماني وأثره على جودة التشريعات، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠٢١، ص ٦٠.
- (٣٨) د. وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٥٦)، ٢٠١٤، ص ٣١٧.
- (٣٩) د. حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، مجلة القانون الاقتصاد، المجلد ١، العدد ٥، ١٩٣٢، ص ٢٦١-٢٦٢.
- (٤٠) د. محمد عبد الغني حسن، التفكير والتخطيط الاستراتيجي، ط ١، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١١.
- (٤١) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني (السياسة الجنائية والتصدي للجريمة)، ط ٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧، ص ٢٠٠.
- (٤٢) د. جاسم سلطان، التفكير الاستراتيجي والخروج من المأزق الراهن، ط ٢، مؤسسة أم القرى للترجمة والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠، ص ٥.
- (٤٣) د. إيهاب الحجاوي، د. سعيد مطر الصريدي، أثر الفكر الاستراتيجي في ريادة العمل الأمني، بحث منشور في المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد (٦٧)، ٢٠١٩، ص ٤٤ و ٤٨.
- (٤٤) د. محمد ياسر الأيوبي، النظرية العامة للأمن (نحو علم اجتماع أمني)، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٨، ص ١٦٩-١٧٠.
- (٤٥) د. مصطفى العوجي، المصدر السابق، ص ٢٠٤-٢٠٥.
- (٤٦) للمزيد حول إستراتيجية منع الجريمة في فرنسا، ينظر الموقع الإلكتروني الرسمي للحكومة الفرنسية، عبر الرابط: <https://www.cipdr.gouv.fr/prevenir> آخر زيارة للموقع بتاريخ ٥/٥/٢٠٢٣.
- (٤٧) د. محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ط ١، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٧، ص ١١.
- (٤٨) قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: «اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا تَقَشِعُ عَنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ جَ دَلَّكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ جَ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ». سورة الزمر، الآية (٢٣).
- (٤٩) د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية، ط ١، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢، ص ١٨٨.
- (٥٠) د. محمد ابن المديني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط ١، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٢٤٤-٢٤٥.
- (٥١) من دلائل تفرّد الله سبحانه وتعالى بالخلق والعباد، أنه لا يُسأل عن حكمه في خلقه، وجميع خلقه يُسألون عن أفعالهم وتصرفاتهم. وفي ذلك ورد في كتابه المجيد: «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ». سورة الانبياء، الآية (٢٣).
- (٥٢) د. محمد ابن المديني بوساق، المصدر السابق، ص ٢٤٨.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

- ١- د. إبراهيم أبو الغار، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٢- د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية، ط ١، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢.
- ٣- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للجريمة، ط ١، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩.
- ٤- د. أدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، ط ٢، دون دار ومكان طبع، ٢٠٠٢.
- ٥- د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

العدد (١٤) السنة الثالثة رمضان ١٤٤٦ هـ - آذار ٢٠٢٥ م



- ٦- د. أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، ط٢، دار الكتب الوثائقية، بغداد، ١٩٩٨.
- ٧- د. بدر الدين علي، الجريمة والمجتمع، ط١، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٩.
- ٨- جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، ط١، دار الحكمة للباعة والنشر، أربيل، ١٩٩٠.
- ٩- د. جاسم سلطان، التفكير الاستراتيجي والخروج من المأزق الراهن، ط٢، مؤسسة أم القرى للترجمة والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٠.
- ١٠- د. رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.
- ١١- د. عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
- ١٢- د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط١، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.
- ١٣- د. محمد ابن المديني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشرعية الإسلامية، ط١، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٢.
- ١٤- د. محمد سعيد عبد المجيد، علم الاجتماع القانوني، ط١، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١.
- ١٥- د. محمد عبد الغني حسن، التفكير والتخطيط الاستراتيجي، ط١، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر، ٢٠٠٨.
- ١٦- د. محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ط١، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٧.
- ١٧- د. محمد ياسر الأيوبي، النظرية العامة للأمن (نحو علم اجتماع أمني)، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٨.
- ١٨- د. مصطفى العوحي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني (السياسة الجنائية والتصدي للجريمة)، ط٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧.
- ١٩- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، الإصدار الاول، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

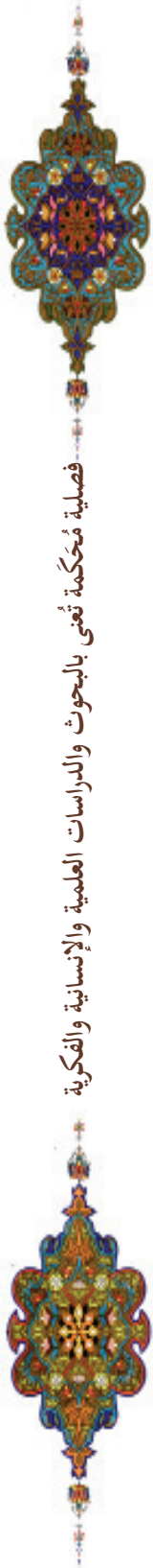
- ١- باسم عبد زمان الربيعي، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٧.
- ٢- باسم عبد زمان مجيد، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠.
- ٣- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

رابعاً: الأبحاث

- ١- د. احمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بمناسبة العيد السنوي لكلية الحقوق - القاهرة، ١٩٨٣.
- ٢- د. أكرم الوتري، فن اعداد وصياغة القوانين، بحث مستل من مجلة القضاء، العدد (٣)، السنة السادسة والعشرون، ١٩٧١.
- ٣- د. أكرم نشأت ابراهيم، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهدين، المجلد ١٥، العدد ٩، السنة ٢٠٠٦.
- ٤- د. إيهاب الحجاوي، د. سعيد مطر الصريدي، أثر الفكر الاستراتيجي في ريادة العمل الأمني، بحث منشور في المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد (٦٧)، ٢٠١٩.
- ٥- د. حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد ١، العدد ٥، ١٩٣٢.
- ٦- د. حسنين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ١٩٧١.
- ٧- د. عبد الحفيظ بلقاضي، التجريم والعقاب في أقوى نزعاتها تسلطاً: القانون الجنائي للعدو، مجلة البحوث، المغرب، العدد (٤)، ٢٠٠٥.
- ٨- د. عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأً موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، مجلد ٣٠، العدد ٣، ٢٠٠٦.
- ٩- د. عبود السراج، الجريمة والقانون، مجلة الحقوق والشرعية، جامعة الكويت، المجلد (٢)، العدد (٢)، ١٩٧٨.
- ١٠- د. قمر الدين عبد الرحمن السمان، اختيار النائب البرلماني وأثره على جودة التشريعات، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الاول، ٢٠٢١.
- ١١- د. وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٥٦)، ٢٠١٤.

خامساً: الاحكام والقرارات القضائية

- ١- حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٣٩/اتحادية/٢٠٢٣)، بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣ منشور على الموقع



الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا, عبر الرابط الاتي: <https://www.iraqfsc.iq/searchkrar>

سادساً: المواقع الالكترونية

١- الموقع الالكتروني الرسمي لحكومة ولاية فيكتوريا, عبر الرابط:

www.crimeprevention.vic.gov.au

٢- ينظر الموقع الالكتروني الرسمي للحكومة الفرنسية, عبر الرابط:

<https://www.cipdr.gouv.fr/prevenir>

سابعاً: المصادر الاجنبية

(1) José Luis DIEZ RIPOLLES, EL DERECHO PENAL SIMBÓLICO Y LOS EFECTOS DE LA PENA, Boletín Mexicano de Derecho Comparado, año XXXV, núm. 103, 2002.

(2) Daymang Betsabet González Patiño, Función simbólica del derecho penal ante la desestabilización económica y delitos conexos que alteran la paz social y seguridad, Revista Saperes Universitas, Vol. 2 No. 3, 2019

(3) JESÚS-MARÍA SILVA SÁNCHEZ, APROXIMACIÓN AL DERECHO PENAL CONTEMPORÁNEO, Ed. Bosch, Barcelona, 1992.

